اقول هذا التوجيه منقول من صاحب النهاية ايضا حيث قال ابو حنيفة لم المكره ان
كان غير السلطان يجب الحد فان الالجاء لا يتحقق باكراه غير السلطان لامكان دفعه بالسلطان
فان اتفق في موضع لا يتمكن من ذلك فهو نادر والحكم انما يدار على اصل السبب دون
الاحوال فالظاهر من هذا النقل ان يكون هذه الرواية متفقا عليها ايضا كما يفهم
من اطلاق قاضيخان حيث قال الاكراه لا يتحقق الا من السلطان في قول ابي حنيفة لم
قوله اى لا يسقط الحد في زناه بهذا يخالف اطلاق كتب رأيتها ثم قال في الخانية
اكرهت المرأة على الزنا بقيد او حبس لا حد عليها ولم يوجد فيها التصريح بالتوصل وان
فهم بطريق المفهوم قوله كما في ساير البيوع الفاسدة فان قيل لو كان بيع المكره
فاسدا لم يصح باجازة المالك قلنا البيع المكره شبهان شبه بالبيع الموقوف وشبه
بالبيع الفاسد فمن حيث انه يشبه الموقوف يصح باجازة المالك ومن حيث انه يشبه
الفاسد يفيد الملك عملا بالشبهين قوله وان قبضه مكرها لا من باب الاكتفاء اى
ان قبض الثمن وسلم المبيع مكرها لا ينفذ قوله ورجع اى الفاعل على الحامل بنصف
المسمى اعترض عليه بان المهر يجب بالعقد والطلاق شرط والحكم لا يضاف اليه وايضا
سقوطه بالفرقة بمجرد وهم فلا اعتبار له اقول الشرط اذا كان في حكم العلة يضاف اليه
الحكم كحفر البئر وشق الزق فان الارض والزق كانا مانعين من السقوط والخروج
وكان الحفر والشق ازالة للمانع فكذلك بقاء النكاح كان مانعا من طلب المهر المؤجل
فكان الطلاق ازالة له وبهذا التقرير يعلم ان قوله المهر قبل الدخول في شرف السقوط
للفرق بين الطلاق قبل الدخول وبين الطلاق بعده للايجاب الحكم حتى يتوجه
عليه ان هذا مجرد وهم فتدبر قوله وهو من اللاتي هزلهن جد قال النبي عليه السلام
ثلث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق واليمين والنذر من جنس
اليمين كتاب الحجر قوله لان الحجر لا يتحقق في افعال الجوارح اذ لا مرد
للافعال لوجودها حسا لا يقال الاقوال ايضا موجودة حسا فلم يشترط فيه القصد

لانا نقول

لانا نقول الاقوال الموجودة حسا لا يدل على مدلولاتها وتخلف الدليل عن مدلوله
ممكن بخلاف الافعال فان الواقع فيه عينها فلا يحتمل التخلف قوله الا كان يسقط
اى يلزم كون الاشياء غير ثابت في الخارج بل امورا اعتبارية واوهاما قوله
ومجنون مغلوب اعترض عليه بان طلاق المجنون او اعتاقه مطلقا غير صحيح سواء
كان مغلوبا او معتوها فلا وجه لتقييده بالمغلوب ههنا انتهى ويمكن
ان يقال المراد بالمغلوب الذي لم يفق اما ان كان تارة مجنونا وتارة عاقلا
فتصرفه جائز في زمان افاقته قوله وقبل الشارع شهادة بعض دون البعض
والاقرار شهادة المرء على نفسه معنى وفي بعض النسخ وقبل الشرع قوله
وليس فيه ابطال ملك المولى الخ لا يقال بل فيه ذلك فانه يباع للمهر لانه رضي به حين
اذن للنكاح قوله فان اقرتها تفريع على قوله لا في حق مولاه وقوله ولو اقر
بحد معطوف عليه وتفريع على قوله واقواله في حق نفسه فهو لف ونشر على
الترتيب قوله والصبي الغير المميز الغير مضاف الى المميز اضافة لفظية لانه بمعنى
المغايرة قوله بخلاف الاتهاب اعترض عليه بان الاتهاب وكذا الطلاق و
العتاق يخرج بقوله عقد انتهى وانت خبير بان الاتهاب قبول الهبة وذلك
لا يكون بلا عقد وكذا الطلاق والعتاق فانهما قد يحتاجان الى العقد اذا
كانا على مال قوله بل يفتي ما صح اى بل يحجر مفتي ماجن الخ قوله وفسق دين
ان طلب الدين يحجر المديون قوله بمعنى المنع متعلق بقوله يحجره وبيان لمراد ايهام الحجر
ههنا قوله وعندنا فيه في الدين ايضا اى هو الرشد في الدين حتى يحجر عليه بفسقه
وتخصيص الشافعي بالذكر ههنا اي لنفي ما سبق من قوله وعندهما وعندنا الشافعي يحجر على
الفاسق زجرا له قوله ينتهى لبث الرجل اى حصول عقله الى الكمال قوله وايضا لا الحق
اى الدين دب الدين قوله ويسلب عن الوالي ولاية الاخذ اى يمنع الوالي
عن الاخذ ما لم يتبدل برأي القاضي صدرها بالاكراه فصل بلوغ الصبي قوله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)